

–(119)–

والجواب على هذه الآية الكريمة أنها وردت تعقيباً على آية أخرى سبقتها وهي قوله تعالى: [ما جعل اﻻ من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة] (1).

كانت العرب في زمن الجاهلية إذا أنتجت عندهم الناقة خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً، بحروا أذنهما – أي شقوها – وامتنعوا من ركوبها ونحرها فهي بحيرة، وكذلك السائبة الوصيلة والهام.

وبعد كلّ هذا يدعون أن كلّ ذلك من فعل اﻻ، فهم يفترون على اﻻ الكذب، وحينما يدعوهم الرسول إلى نبذ هذه الافتراءات يجيبون حسب منطوق هذه الآية: [حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا] (2).

فأن الآية الكريمة من التقليد موضوع البحث ؟

الآية الثانية:

[وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا و اﻻ أمرنا بها قل إن اﻻ لا يأمر بالفحشاء أتقولون على اﻻ ما لا تعلمون] (3).

والجواب: إن الفاحشة المعنية في الآية، هي أن العرب في الجاهلية كانوا يطوفون في البيت الحرام عراة، فإذا اعترض عليهم بأن هذا العمل لا يتناسب و قدسية البيت، أجابوا: إننا وجدنا عليها آباءنا..

وكذلك عقب القرآن الكريم عليهم بهذا الافتراء الفطيع بقوله تعالى: [قل إن اﻻ لا يأمر بالفحشاء]

والآن نقول ما هي هذه المشابهة بين هذا التقليد وتقليدنا في الأحكام الشرعية ؟

---

1 – سورة المائدة: 103.

2 – سورة المائدة: 104.

3 – سورة الأعراف: 28.